

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وأما الحكم عليها بأنها ينتقض وضوءها بدخول كل وقت اختيار أو مشاركة فمن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية لمجرد الخيالات المختلة والآراء المعتلة .  
فصل .

والنفاس كالحيض في جميع ما مر وإنما يكون بوضع كل الحمل متخلقا عقيبه دم ولا حد لأقله وأكثره أربعون فإن جاوزها فكالحيض جاوز العشر ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به .  
قوله فصل والنفاس كالحيض .

أقول هذا صحيح وأما اشتراك أن يكون متخلقا عقيبه دم فإن كان النفاس معنى شرعى يفيد هذا الاشتراط فذاك وإن لم يكن له معنى شرعى فالمرجع لغة العرب فإن ثبت فيها ما يدل على ذلك كان لهذا الاشتراط وجه وإن لا فلا .  
قوله وأكثره أربعون يوما .

أقول قد تعاصفت الأحاديث الواردة بالأربعين وفي بعضها أن النبي A وقت للنساء في نفاسهن الأربعين يوما أخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البيهقي من طريق أخرى .  
وقد ذكرنا في شرح المنتقى ما ورد في الباب وأما تضعيف من ضعف حديث أم سلمة بمسة الأزدية والقول بأنها مجهمولة فلا نسلم جهالة عينها فقد روى عنها كثير بن زياد